وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية

سوق أهراس

Université Mohamed Chérif Messadia

Souk Ahras

Mohamed Chérif Messadia University

Souk-Ahras

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

السنة: 2024

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

أساليب الضبط الإداري بين الشريعة و القانون

-دراسة مقارنة-

الشعبة

الحقوق

التخصص

قانون إداري

من إعداد

عبيدي عبد الرزاق

ماضي عبد الله

تحت إشراف: دريسية حسين الرتبة : أستاذ محاضر – أ – جامعة سوق أهراس

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
د/مبرك حنان	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا	جامعة سوق أهراس
د / معافة فوزية	أستاذ مساعد	ممتحنا	جامعة سوق أهراس

دفعة: 2024/2023

الفهرس

مقدمة:	1
الفصل الأول : أساليب الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية	**2**
المبحث الأول: الحسبة في الشريعة الإسلامية	**5**
المطلب الأول: مفهوم الحسبة	**6**
الفرع الأول: تعريف الحسبة	**6**
المطلب الثاني:الهيئات الإدارية في الحسبة	**8**
الفرع الأول: المحتسب	**8**
الفرع الثاني: سلطات المحتسب	**8**
المطلب الثالث :أهداف الحسبة	**10**
الفرع الأول: المحافظة على السلامة العامة	**10**
الفرع الثاني: إقامة أحكام الشريعة الإسلامية	**11**
الفرع الثالث:المحافظة على سلامة المعاملات	**12**
المبحث الثاني: أساليب إنفاذ الحسبة	**14**
المطلب الأول: أسلوب القرارات الإدارية	**14**
الفرع الأول: لوائح الضبط في الحسبة	**14**
الفرع الثاني: أوامر الضبط في الحسبة:	**16**
المطلب الثاني:أسلوب التنفيذ الجبري في الحسبة	**16**

الفرع الأول: مشروعية السند	**16**
الفرع الثاني: محل ثبوت الامتناع	**17**
الفرع الثالث: حالة الضرورة و الاستعجال	**17**
الفرع الرابع: التناسب في اتخاذ الإجراء	**17**
المطلب الثالث: مفهوم التعزير	**18**
الفرع الأول: تعريف التعزير	**18**
الفرع الثاني : التعزير مع الحد و القصاص :	**18**
الفرع الثالث :التعزير و الكفارة	**20**
الفرع الرابع :التعزير حق لله تعالى و حق العبد	**20**
الفرع الخامس :أنواع التعازير	**20**
المبحث الثالث:أسلوب التدابير الاحترازية في الحسبة	**27**
المطلب الأول :مفهوم التدابير الاحترازية	**27**
الفرع الأول :تعريف التدابير الاحترازية	**27**
الفرع الثاني:أنواع التدابير الاحترازية:	**29**
المطلب الثاني :تدابير هامة الأمن من العام في الحسبة	**30**
الفرع الأول : أداء العبادات تقي المجتمع من الخطر :	**31**
المطلب الثالث: أهداف التدابير الاحترازية	**33**

الفرع الأول: منع الجريمة قبل وقوعها	**33**
الفرع الثاني : حفظ الجاني من الأذى	**34**
الفرع الثالث : حفظ المجتمع من الفساد والرذيلة :	**34**
الفرع الرابع : تحقيق الردع الخاص	**35**
الفصل الثاني: أساليب الضبط الإداري في القانون	**35**
المبحث الأول: الضبط الإداري في القانون الوضعي	**36**
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري	**36**
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة	**36**
الفرع الثاني : تعريف الضبط الإداري إصطلاحا	**36**
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري	**38**
الفرع الأول: على المستوى المركزي	**38**
الفرع الثاني: على المستوى المحلي	**41**
المطلب الثالث: أهداف الضبط الإداري	**42**
الفرع الأول: الأهداف التقليدية للضبط الإداري	**42**
الفرع الثاني: الأهداف الحديثة للضبط الإدارى	**45**
المبحث الثاني: اللوائح التنظيمية و القرارات الفردية كأساليب الضبط الإدارى	**46**
المطلب الأول: اللوائح التنظيمية	**47**

الفرع الأول: تعريف القرارات التنظيمية	**47**
الفرع الثاني: صور اللوائح الضبط التنظيمية	**49**
المطلب الثاني: القرارات الفردية	**53**
الفرع الأول: تعريف القرارات الفردية	**53**
الفرع الثاني: شروط الواجب توافرها في القرارات الفردية	**54**
المبحث الثالث: التنفيذ الجبري والإجراء الإداري	**56**
المطلب الأول: التنفيذ الجبري	**56**
الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري	**56**
الفرع الثاني: حالات وشروط التنفيذ الجبري	**56**
المطلب الثاني: الجزاء الإداري	**58**
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الإداري	**58**
الفرع الثاني : تمييز الجزاء الإداري عن غيره من الجزاءات الأخرى	**59**
الفرع الثالث: نماذج عن الجزاءات الإدارية	**61**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر و المراجع	**70**

ملخص الدراسة :

يعتبر الضبط الإداري في الشريعة و القوانين الوضعية من أهم المواضيع التي شغلت اهتمام فقهاء الدين و القانون على حد سواء لم له من أهمية بالغة للحفاظ على النظام العام، ولضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع في ممارستهم لحقوقهم.

حيث تمارس سلطة الضبط أو الحسبة من منظور الشريعة الإسلامية مهامها من خلال المحتسب الذي يعينه الحاكم أو القاضي، مستعملا في ذلك أساليب لتنفيذ ما أمر الله به و ما نهى عنه. و قد اختلفت هذه الأساليب و تعددت حسب درجة المخالفة أو المعصية و تسمى بالتعازير و التدابير الاحترازية.

أما من منظور القانون الوضعي تمارس سلطة الضبط مهامها عبر هيئة الضبط الإداري وفق ما حدد لها المشرع من صلاحيات على المستوى المركزي و المحلي مستعملة في ذلك أساليب تتمثل في لوائح تنظيمية و قرارات فردية، التنفيذ الجبري و الجزاء الإداري.

الكلمات المفتاحية :أساليب الحسبة، أساليب الضبط الإداري، لوائح الضبط التنظيمية و الفردية، التنفيذ المباشر الجبري، الجزاء الإداري.

Abstract:

Administrative control in Islamic laws and statutory laws is considered one of the most important topics that occupied the attention of both religious and legal scholars alike, because it is of great importance for maintaining public order and controlling the behavior of individuals within society in exercising their rights.

From the perspective of Islamic law, the authority of control or hisbah exercises its duties through the muhtasib appointed by the ruler or judge, using methods to implement what God has commanded and what he has forbidden. These methods varied and varied depending on the degree of violation or disobedience, and are called discretionary measures and precautionary measures.

From the perspective of positive law, the control authority exercises its duties through the Administrative Control Authority in accordance with the powers assigned to it by the legislator at the central and local levels, using methods represented in organizational regulations, individual decisions, forced implementation, and administrative punishment.

Keywords: hisbah methods, administrative control methods, organizational and individual control regulations, forced direct execution, administrative penalty.

Résumé de l'étude :

Le contrôle administratif dans la charia et les lois statutaires est considéré comme l'un des sujets les plus importants qui ont retenu l'attention des spécialistes religieux et juridiques, car il est d'une grande importance pour le maintien de l'ordre public et le contrôle du comportement des individus au sein de la société dans l'exercice de leurs droits.

Du point de vue de la loi islamique, l'autorité de contrôle ou hisbah exerce ses fonctions par l'intermédiaire du muhtasib nommé par le dirigeant ou le juge, en utilisant des méthodes pour mettre en œuvre ce que Dieu a ordonné et ce qu'il a interdit. Ces méthodes variaient et variaient selon le degré de violation ou de désobéissance, et sont appelées mesures discrétionnaires et mesures de précaution.

Du point de vue du droit positif, l'autorité de contrôle exerce ses fonctions par l'intermédiaire de l'Autorité de contrôle administratif conformément aux compétences qui lui sont attribuées par le législateur aux niveaux central et local, en utilisant les méthodes représentées dans les règlements d'organisation, les décisions individuelles, l'exécution forcée et sanction administrative.

Mots clés : méthodes de la hisbah, méthodes de contrôle administratif, règles de contrôle organisationnel et individuel, exécution directe forcée, sanction administrative.